

## شرح كتاب أخصر المختصرات (6) - كتاب الطهارة (6) - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى في كلامه - [00:00:00](#)

في فصل الحيض قال والمبتدأة تجلس تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت ايضا اذا انقطع فان تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجب فيه. نعم - [00:00:22](#)

هنا اتكلم عن المبتدأة والمبتدأة هي التي ترى الدم اه اول مرة ان لم يسبق ان حاضت وقد تراه من مبتدأ سن الحيض تسع سنين او في اثناء ذلك بعده - [00:00:44](#)

وقد تراه في اخر آآ يعني وقت قبل الاياس المهم انها يقول الشيخ والمبتدأة مجلس اقله لاننا لم نعرف عادتها المرأة ان كانت لها عادة تجلسها سواء خمسة ايام سبعة ايام ستة ايام - [00:01:06](#)

وهكذا. ان كانت لها عادة معروفة ما لم تصل الى حد الاكثر وهو خمسة عشر فعلى هذا يقول كيف ما دام انها مبتدأة لم نعرف عددها فتأخذ باليقين واليقين هو اقل مدة الحفظ - [00:01:31](#)

لا تأخذ بالاكثر ولا بكذا ليلة التفديه. حتى يتكرر ثلاثا فان تكرر على وقت واحد او على موعد واحد ثلاثا استقر هو استقر ذلك حيظها يقول والمبتدأة تجلس اقله مر معنا ان اقل الحيض - [00:01:53](#)

يوم وليلة مدة يوم وليلة يعني اربعة وعشرين ساعة. تجلس الاقل ثم تغتسل وجوبا باعتبار ان ما زاد على اليوم والليلة في يوم المبتدأة ما زاد لا يعتبر حيضا نجلس يوما وليلة - [00:02:15](#)

ثم تغتسل وتصلي اي تصلي وتصوم وتفعل ما يفعله الطائرات آآ لكن اي دم يأتيها ما دام انه في وقت زمني لامكان الحيض سواء كان احمر او اصفر او كدرة ما دام انه في وقت امكان الحيض - [00:02:37](#)

فنعتبره ايضا طيب ثم يقول المسألة التي تليها قال فان لم يجاوز دمها اكثره اكثر الحيض مر معنا انه خمسة عشر يوم وليلة هو الان على احتمالين اما ان يتجاوز الخمسة عشر - [00:03:03](#)

ستأتينا انه استحاضة واما ان يكون دونها دون الخمسة عشر هذا يقول فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت اذا انقطع نحن قلنا انها اغتسلت اذا تجاوزت اذا مضت يوم وليلة تغتسل الغسل الاول وتصلي وتصوم - [00:03:27](#)

ثم استمر معها الدم الى عشرة ايام. هذا اقل من خمسة عشر انقطع وطهرت نقول الان اغتسلي مرة اخرى الاحتمال ان يكون هذا هو الحيض بالنسبة له تغتسل ايضا مرة ثانية لذلك قال الشيخ ايضا يعني في نفس الصورة في نفس الحالة - [00:03:50](#)

وتصلي وطبعا هي تصلي وتصوم من الاول من لكن الان تغتسل غسلا ثانيا ففي هذه الحالة اذا لم تبلغ خمسة عشر فاكترها لم تتجاوز الخمسة عشر في هذه الحالة عرفنا انها غير مستحاضة - [00:04:14](#)

خمسة عشر فدون غير مستحاضة طيب هذا واحد او هذي الثانية ثم يقول فان تكرر ثلاثا فهو حيظ يعني صار حيظها مثلا قلنا عشرة ايام اليوم في الشهر الاول ثم تكرر في الشهر الثاني - [00:04:35](#)

عشرة ايام ثم تكرر في اليوم في الشهر الثالث عشرة ايام عرفنا انه هذه عادتها. اذا صارت ذات عادة عادة خلاص في قابل الايام هذه

عادته يقابل الشهور هذا المراد قال فان تكرر ثلاثا - 00:04:54

فهو حيظ طيب ثم يقول تقضي ما وجب فيه هذه المسألة التي تليها كيف تقضي ما وجب فيه ما وجد فيه لاننا قلنا انها كانت في

اول قبل ان يتكرر - 00:05:16

قلنا انها تجلس اقل الحيض يوم وليلة فلما تكرر ثلاثا انها كل شهر عشرة ايام عرفنا ان هذه المرأة عادته عشرة ايام فماذا تصنع يقول

تقضي ما وجب فيه كالصيام. الصيام هو الذي يقضى - 00:05:34

لانه كانت صائمة في بقية العشرة فطربناها يوم واحد وقلنا لها في بقية الايام العشرة التسعة قلنا صومي هذا الصنباط باطل تبين انه

صوم باطل فتقضيه هذا مراده اما الصلاة فلا تقضى - 00:05:58

الصلاة لا تقضى لان الحائض اصلا لا تقضي صلاة هذا مراد المصلي طيب بعدها ايش يقول قال رحمه الله لكن اذا لم يتكرر على صورة

واحدة تكرر على صورة مختلفة - 00:06:16

يعني في الشهر الاول جلست عشرة ايام في الشهر الثاني جلست تسعة ايام في الشهر الثالث جلست ثمانية ايام غير منضبط ها ما

الذي تكرر؟ الرقم المتكرر او الايام التي تكررت كم هي - 00:06:33

ها يتكرر ثمانية اقل شيء لان التسعة ما ما تكرر الا مرتين والعشرة ما تكرر الا مرة واحدة. فالمتكرر هي الثمانية. اذا قالوا ايش فهي

عادتها ثمانية ايام هذا اذا لم - 00:06:50

ينضبط وهكذا قال رحمه الله وان ايسر قبله او لم يعد فلا. هنا ماذا قال؟ هناك قال فان تكرر ثلاثا فهو حيظ تقضي ما وجب فيه.

طيب لو انها ابتدأها الحيض وعمرها تسعة واربعين سنة - 00:07:09

يرد مو بشرط انه لابد تكون من اول هذا كلام الفقهاء على جميع الناس على جميع المسلمين فقد توجد امرأة ما تحيض الا لما تبلغ من

السن من قلنا ان هناك ما لا تحيض طيب - 00:07:36

فلما كملت الخمسين حاضت قبل الخمسين حاضر قبل ان تدخل سن القياس وحكمنا لها بيوم وليلة ثم ايسر كملت الخمسين صارت

في سن الايش تقدم معنا انه لا حيض بعد خمسين - 00:07:54

وهنا خرجت عن حد الحائضات لا حكم له. يقول وان ايسر قبله اي قبل التكرار ثلاثا ها فلا بلاش فليس بحيض ولا تقضي لا تقضي

خلاص تعتبر حاضت في عمرها مرة واحدة وانت او مرتين وانتهت - 00:08:16

هذا مقصوده قال الثانية او لم يعد لو فرض انها حاضت ليس بضرورة ان تكون سن اليااسة. لا في اثناء حياتها حيضة واحدة وقلنا

نحكم لها بانها بالاكل وهو يوم وليلة - 00:08:36

ثم بعد ذلك لم يرجع لها الحيض باب الشهر الثاني ولا بالثالث قال فلا تقضي خلاص انتهى لان اليقين هو يوم واحد ومضى هذا

مقصوده. قال وان ايسر قبله او لم يعد - 00:08:59

مرة ثانية وثالثة فلا تقضي انتهى هذا مقصوده لماذا لاننا تحققنا انها انه حيض في تلك المرة اليقينية وما بعده مشكوك فيه والاصل

براءة الذمة فنتمسك الا بالمتحقق وهو المرة الاولى - 00:09:16

نعم قال رحمه الله وان جاوزها فما استحاضة تجلس المتميز ان كان وصلح في الشهر الثاني والا اقل حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه

ذكر لها ثلاثة احوال ذكر لهذه المستحاضة المبتدأة اذا كانت مستحاضة - 00:09:41

المسألة الاولى المبتدأة حالاتها الاولى تعتاد يتعاودها الشهر فتصير من ذوات العادة واما ان تياأس وتنقطع فحكمنا لها بحيضة واحدة

الى اخره بقي اذا جاوز ماذا يقول هناك؟ في اول المسألة - 00:10:09

يقول والمبتدأة تجلس اقله ثم تصلي تغتسل وتصلي فان لم يجاوز اكثره خمسة عشر لم يجاوز فهي من ذوات الحيض هل هنا ان

جاوزه جاوز اكثره يعني تجاوز الخمسة عشر سطعشر يوم فاكثر - 00:10:27

فما زاد على خمسة عشر فهي الان مستحاضة المستحاضة محتمل انها من الحائضات ومحتمل انها ليست من الحائضات

لا تحيض لكن هذا الدم الذي معها استحاضة الاحتمال فما دامت كذا - 00:10:50

هذا الاحتمال فننظر وننظر فيها فاما ان يكون الدم الذي معها متميزا حكمنا نحن انها غير معتادة ما دام انها جاءها الدم تجاوز

الخمسعة عشر يوما حكمنا بانها مستحاضة لا نستطيع ان نعرف عاداتها - [00:11:12](#)

لا نستطيع هذه المبتدعة ينظر يقول ايش الحالة الاولى هذه هي المبتدأة اذا اذا حكمنا عليها بانها مستحاضة يقول تجلس المتميز ان

كان وصالح المتميز كيف؟ لان الدم دم الحيض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اسود يعرف - [00:11:33](#)

يعرف بلونه او اسود يعرف هذا سؤال عن اه يعني مناسب انه قبل ان نتجاوزه يقول نرجو توضيح مسألة الحيض بعد سن الخمسين

بالنسبة لللاتي دورتهن منتظمة شهريا. هذي تكلمنا عليها - [00:11:55](#)

الدرس الماضي وهو ان المرأة اذا كملت خمسين سنة فهي ايسة والدم الذي يأتيها بعد الخمسين فهو دم فساد لا لا تترك صلاة ولا صوما

ويعتبر الخارج منها الخارج من السبيلين - [00:12:23](#)

واوكل مستحاضة احكام المستحاضة تغسله ثم تتوضأ وتصلي بعد الخمسين. هذا هو خلاصة المسافة اما اقوال العلماء والخلاف في

المسألة فيها خلاف لكن كلامنا نحن ايش؟ على الاظهر وهو الذي ذكره - [00:12:46](#)

المصنف رحمه الله اه هنا نعود الى المستحاضة المبتدأة ويدخل فيها احكام المستحاضات غير المبتدئات لانها قد تكون في اثناء

عمرها اصابها استحاضة اصابها الاستحاضة. الاستحاضة تختلف عن الحيض ان الاستحاضة سيلان الدم في غير زمن الحيض -

[00:13:04](#)

من عرق يقال له العاذل العادل اه وهذا مكانه ادنى الرحم بخلاف الحيض الحيض دم معتاد جبلة خلق الله النساء عليه كما قال النبي

صلى الله عليه وسلم اه كتبه الله على بنات ادم بخير فالاستحاضة الاستحاضة بعض النساء وبعض - [00:13:31](#)

والحيض يخرج من قعر الرحم ومن عرق يقال له العاذر بالراء اخر الراء وايضا هذا يكون مع غالب النساء الا النادر نادر بخلاف

الاستحاضة غالب النساء ما فيها استحاضة هذا هو الفرق بينهما - [00:13:53](#)

طيب نعود الى الاستحاضة. يقول ان جاوز المدة خمسة عشر اكثره تجلس المتميز ان كان ابو صالح المتميز النبي صلى الله عليه

وسلم لما سألتها المرأة قالت انها تستحاض فلا تطهر - [00:14:21](#)

يعني مستمرة مع هالدم فقال ان دم الحيض اسود يعرف يعرف يعرف بلونه او قال يعرف يعرف يعرف من العرف والعرف هو ايش؟ الرائحة. اي له

رائحة كريهة يتميز اما باللون او بالرائحة - [00:14:41](#)

او بالسخن يكون ثخيناً بخلاف دم الاستحاضة فانه رقيق كدم كدم الجرح اذا له صفات اضافة الى الالم الذي تجده المرأة مع الحيض

تجد الم حيض بخلاف المستحاضة فيخرج دم - [00:15:01](#)

الى الم الحيض فاذا تميز يقول المصنف تجلس المتميز ان كان يعني ان وجد كان هنا بمعنى وجد كان هذه تامة ليست كان الناقصة

كان التامة يعني ان وجد تميز - [00:15:25](#)

فان لم يوجد تميز الدم كله عن لون واحد انه قد يوجد انها حيضها واستحاضتها لونه واحد فلم يوجد لكن نحن الان المسألة الاولى

نفترض انه متميز هل ان كان وصلح؟ كيف صلح - [00:15:45](#)

صلح ايضا بحيث انه لا يكون اقل من اقل الحيض ولا اكثر من اكثر الحين لو فرض ان دمها دم الحيض الذي هو لون الحيض يتميز

اقل من الحيض نصف يوم هذا ما يركب - [00:16:05](#)

لا حكم له تعمل ايش؟ يوم وليلة او كان اكثر من خمسة عشر هذا ايضا لا يعتبر متميزا صارت اي سماها يسمونها الفقهاء المتحيرة.

التي لا ليس لها عادة معتادة ولا تميز. فهذي ايش؟ متحيرة - [00:16:22](#)

طيب يقول ان كانت مستحاضة ولها تميز صالح لها تميز صالح جلست في الشهر الثاني تجلس في الشهر الثاني ايه على هذا

التميز جلسته مستحاضة يعني تجاوز تجلس في الشهر الثاني - [00:16:47](#)

يعني تجلس على ذلك هذه الحالة الاولى لها. هذه الحالة الاولى قوله في الشهر الثاني تراه متعلق بقوله تجلس مجلس اي في الشهر

الثاني وقوله المتميزة ان كان اه ان كان وصلح هذه جملة اعتراضية. جملة اعتراضية بين تجلس المتميز في الشهر الثاني -

مجلس متميز في الشهر الثاني لماذا؟ لان حديث عائشة قال جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر فادعوا الصلاة - [00:17:35](#)

انا لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فاذا اقبلت الحيضة هنا يقول اذا كان متميز - [00:17:47](#)

يعني اه كيف المتميز نظرت واذا الدم متواصل معها الا عشرة ايام او سبعة ايام مثلا سبعة ايام الدم احمر بعده يكون الدم رقيقا يتجاوز الى الى خمسة عشر فاكثر - [00:18:08](#)

هنا تميز فنقول السبعة ايام الاحمر الثقيل الثقيل هذا هو ايش هذا هو الحيض تغتسل هنا غسلها من الجنابة اذا تمت السبعة ايام ثم ما زاد فهو استحاض. هذا هو يقول المصنف - [00:18:28](#)

تجلس المتميز ان كان وصلح في الشهر الثاني الشرفين تجلس هذه السبعة هذه السبعة ثم يقول والا اقل الحيض ان ان لم يتميز والا اي وان لم يتميز هذه الحالة الثانية - [00:18:47](#)

هذه الحالة الثانية المبتدأة المستحاضة يعني لم يتميز نقول لها اجلسي ايش اجلسي اقل الحيض كم اقل الحيض يوم ليلة لانها مبتدأة حتى تتكرر يقول حتى تتكرر استحاضتها نحن حكمنا ان هذه صورة واحدة في اول ما جاءها الحيض - [00:19:07](#)

تجاوز الخمسة عشر اذا تكررت استحاضتها في الشر الثاني الدم تجاوز الخمسة عشر ثم في الشهر الثالث قدم تجاوز الخمسة عشر هذه ولم يتميز ان حكمنا انه لم يتميز اما اذا تميز فنقول اجلسي هذا المتميز حتى يتكرر في الشهر الثاني والشهر الثالث - [00:19:34](#)

كذلك فاذا تكرر معها كذا هكذا وثبت على التميز التميز على هذا العدد اجلسي اجلسي سبعة ايام التي او خمسة ايام التي كان متميزا لكن ان لم يكن متميزا جلست اغلب الحيض عفوا اقل الحيض وهو - [00:20:01](#)

يوم وليلة حتى يتكرر ثلاثا مستحاضة ولم يتميز عند ذلك نقول قفي وارجعي الى غالب الحيض. قال ايش والا اقل الحيض اي جلست اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثلاثا ها - [00:20:25](#)

ثم غالبه ثم غالبه ثم تجلس غالبه واضح؟ هذا كله ان كانت مبتدعة كل الكلام هذه الصور اللي ذكرناها ان كانت مبتدعة لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له حملة بن جحش يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة - [00:20:43](#)

كبيرة منعني الصوم والصلاة فقال تحيضي في علم الله ستة ستة او سبعة او ستة ست او سبعة ثم اغتسلي وصلي امرها بالجلوس اغلب حيض النساء. وفي رواية كما تحيض الناس كما تحيض النساء وكما يطهرن - [00:21:04](#)

هذا كله اذا كانت مبتدأة هذا كله والكلام اذا كان مبتدأ لاننا قلنا لا تكرر هذا الشيء بعده قال رحمه الله ومستحاضة معتادة تقدم عادتها. واضح الان السورة الثانية لو كانت لها عادة - [00:21:29](#)

سبق لها قبل ان تأتيها المستحاضة كانت لها عادة معتادة ان حيضها خمسة ايام ففجأها هذا انفجار العرق هذا العازل وصار دمها مستمرا يقول الشيخ ومستحاضة معتادة تقدم عادة. تقدم عادتها على اي شيء - [00:21:52](#)

على التمييز هي تعرف ان عادتها خمسة ايام ثم جاءتها الاستحاضة فاما ان يكون الدم متميزا ام لا فان كان غير متميز ليس لها الا العادة الايام الخمسة معروف ان كان متميزا ننظر - [00:22:15](#)

فان وافق المتميز الثخين مثلا وافق الخمسة ايام فيها ونعمته وان خالفها صار المتميز سبعة ايام والعادة المعتادة لها السابقة خمسة ايام فماذا تقدم نعمل بالتمييز ام بالعادة ماذا يقول مصنف - [00:22:39](#)

تقدم عادتها وتلغي التمييز مع المسألة خلافية بين العلماء كالشافعية مثلا والرواية في المذهب يقولون التمييز اقوى لا هنا الصحيح والذي عليه المذهب هنا ان العادة اقوى. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ام حبيبة وهي مستحاضة قال - [00:23:00](#)

همكثي قدر ما كان تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي ارجعها اليش الى العادة قدر ما كانت تحبسك طيب حديث الذي قال ان دم الحيض اسود يعرف ارجعها الى اي شيء - [00:23:21](#)

الى التمييز هذه لم تكن معتادة الجمع بين النصين ان تلك جاءت وشكت انها الدم كثير تركت لاجله الصلاة فارجعها الى ايش الى التمييز لانها ليست لها عادة فنقول المعتادة - [00:23:43](#)

نرجع الى العادة ولا تلتفت الى التمييز غير المعتادة نرجع الى التمييز لانها ليس لها حيلة الا التمييز. هذا هو مراد الفقهاء فاذا نادوا اظن هذا واضح اذا قلت ايه ولا لا - [00:24:06](#)

وليس هنا السكوت علامة الرضا لا طيب الشكوى لله ثم بعده قال رحمه الله ويلزمها ونحوها. غسل المحل وعصفه والوضوء والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء ونية الاستباحة. نعم. هذه ثلاثة اشياء او اربعة اشياء - [00:24:28](#)

يجب على المستحاضة اذا اصببت بذلك يلزمها ونحوها. يلزم المستحاضة ونحوها عفوا ونحوها. من هو نحو الاستحاضة؟ من به سلس بول يخرج منه البول بلا اختياري هذا مثل حكم الاستحاضة بانه - [00:24:56](#)

يسمونه حدثه دائم يلزمها آ آ ايش؟ غسل المحل الملوث المكان اذا كان وقع شيء على سراويله او كذا فتغسله هذا واحد وعصبه اي تجعل مكانا يعصب بحيث انه لا يخرج شيء يلطخ بقية الثياب. يكون الدم منحصرا او البول الذي معه سلس بول يكون منحصرا -

[00:25:17](#)

واضح؟ ولذلك لما النبي صلى الله عليه وسلم امرها لما جاءت المرأة قال لها تلجمي جميع اللجام الذي يجعل على مكان حتى لا يخرج الدم ويعني ينجس بقية المكان على كل يقول يلزمه الغسل المحل - [00:25:54](#)

وعصبه شدة بحيث لا لا يخرج شيء خارج طيب هذا المكان اللي قدم خارج هو او البول في هذا المكان الذي يحصل فيه آ يعني التلجم او كذا هذا لا يظر - [00:26:15](#)

بالنسبة له لانه مكان غير مكان ضرورة مكان غير اختياري لهم هذا الثاني. الثالث الوضوء لكل صلاة ان خرج شيء لان يقولون المستحاضة ومن في حكمها يتوضأ عند دخول وقت كل صلاة - [00:26:31](#)

لا يتوضأ قبله لان وضوءه ضرورة وينتقض وضوءه في غير النواظ بخرج الوقت ان كان خرج شيء من خرج شيء ها يقول والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء لو فرض ان الدم انقطع - [00:26:57](#)

تلجمت وتوضأت ثم الدم لم يخرج لي ثم خرج الوقت وجاء وقت الصلاة الثانية نلزمها باعادة الوضوء؟ لا لماذا؟ لانه لم يخرج الناقض لكن لو خرج الناقض نقول اعيدوا الوضوء للصلاة الثانية - [00:27:21](#)

طيب اذا خرج الدم معها في الوقت توضأت لاجل الصلاة. دخل وقت صلاة المغرب فتوضأت لاجل الصلاة ثم ذهبت تريد ان تصلي فخرج منها او من به سلسبول لا يضره ذلك - [00:27:43](#)

خروج هذا الخارج لا يظر لانه مرفوع عنه الحكم في هذا هي الضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة ولا يضررك قالت انه يثج ثجا قال لا يضررك - [00:28:02](#)

امرها بالوضوء ولا يضرها سيلان الدم وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم معتكفة وتصلي في المسجد ويجعلون تحتها الطست ينزل فيه الدم دم الاستحاض مو بدم الحيض من حيض ما يجوز ان تدخل الحائض المسجد تبكت فيه - [00:28:17](#)

واضح مع هذا يخرج ولم ولم ينتقض وضوءه تصلي وتحتها الطست والرابع بهذا نية الاستباحة يعني اذا توضأت لا تنوي له رفع الحدث تنوي نية ايش؟ استباحة الصلاة نية استباحة الصلاة - [00:28:39](#)

لماذا؟ لانه بحكم الذي لم لم ينقطع معه موجب الحدث او موجب الوضوء به لاستباحة الصلاة تنوي به بوضوءها استباحة وهكذا ما به سنة اسبوع لماذا؟ لان الحدث دائم يعني يجب عليها اربعة اشياء. نعم - [00:29:07](#)

نعيدها غسل المحل وعصبه والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء الرابع نية الاستباحة عند الوضوء قال رحمه الله وحرم وطؤها الا مع خوف زنا. يقولون هنا الاستحاضة المذهب يقولون يحرم وطؤها - [00:29:31](#)

الا اذا خاف ان يقع في الزنا او هي خافت ان تقع في الزنا حل للضرورة ضرورة هذا في حكم الاستحاضة مو بحكم الحيض انتهيينا منه يحرم. لكن الاستحاضة وهذي مسألة خلافية - [00:29:54](#)



وهذه مسألة خلافية هو الذي ذكره المصنف هو المذهب والجمهور يقولون لا يحرم لا يحرم لان حملة بنت جحش كانت تحت

عبدالرحمن بن عوف وانجبت منه اولاد وكانت مستحاضة واختها - [00:30:09](#)

ام حبيبة بن جحش كانت تحت طلحة بن عبيد الله وانجبت له محمدا وغيره وكانت مستحاضة وزينب بن جحش زوجة النبي صلى

الله عليه وسلم مستحاضة بنات جحش كلهن مستحاضات - [00:30:25](#)

سبحان الله المهم انه كما قال عكنمة مولى ابن عباس قال كانت ام حملة وام حبيبة وانجبن من منهم من الصحابة فدل على انهم كانوا

يطأونهن ولا حرج لانه ليس هذا لا يمنع صلاة ولا يمنع صياما - [00:30:40](#)

فلا يمنع وطن لا يمنع وطن قال رحمه الله واكثر مدة النفاس اربعون يوما. هنا الان دخل في احكام النفاس يقول اكثر مدة النفاس

اربعون يوما. لا تزيد المرأة في نفاسها على اربعين. هذا المقصود اكثر مدة مثل ما مر معنا - [00:30:58](#)

الحيض خمسة عشر اكثر النفاس اربعون ما زاد على الاربعين لا يعتبر نفاسا ما نقص عن الاربعين طهارة لكن الكلام على ما زاد هنا

مرادهم قال اكثره يعني ما زاد عليه لا يتكلمون على اقل - [00:31:22](#)

طيب اذا صادف انها بعد الاربعين استمر معها الدم قالوا ينظر فيه اما ان يصادف دورتها وعادتها هو حيظ جديد صادفة استمرار

الدم العادة لها بعد الاربعين فهي حيض - [00:31:43](#)

تعتد عدة الحيض الشيء الثاني اه اقصد تجلس مدة الحيض عدة مدة الشي الثاني ان لا تصادف حيظا تمت الاربعين ثم استمر معها

الدم ولكن ليس على عادتها فهو فساد - [00:32:05](#)

او استحاضة يحتمل انها مستحاضة محتملة انه دم فساد لا يعتبر لا حكم له حكمه لاغي ليس نفاسا ليس نفاسا. لماذا؟ لحديث ام

سلمة. قالت كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:27](#)

بعد نفاسها اربعين يوما رواه الامام احمد والنسائي رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة. حديث صحيح. الشاهد ايش؟

ان هذا هو الذي وهي لا تحكي عن تاريخ قصة تاريخية ان نساء المدينة ما يجلسن لا هي تحكي انا ايش؟ احكام شرعية - [00:32:46](#)

احكام شرعية كان يعني النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان لا يزدن على اربعين يوما واكثر مدة النفاس اربعون يوما قال رحمه

الله والنقاء زمنه طهر. هنا لو نقت طهرت في زمن الاربعين - [00:33:10](#)

بعد عشرة ايام جاءها النقاء التام النقاء الذي تعرفه النساء والنقاء للنساء يعرف اما بالجفاف الجفوف بان يجف المكان لا يخرج منه دم

باي نوع من انواعه حتى ولا كدرة ولا صفرة - [00:33:31](#)

هذا جفاف هذا واحد. الشيء الثاني ان يدفع الفرج او الرحم ان يدفع الرحم قصة بيضاء تعرفها النساء يعني ايش بيان للنقاء انه لم

يبق وراءه شيء ابيض. خرج شيء ابيض تعرفه النساء - [00:33:53](#)

فاما هذا او هذا اما بالجفوف واما بالقصة البيضاء فاذا نقي في الاربعين في عشرة ايام عشرين يوما ثلاثين يوما حصل لها نقاء طهر

فان اغتسل تصوم وتضلي وهل يأتيها زوجها ام لا؟ انظر ماذا يقول المصنف - [00:34:11](#)

قال رحمه الله يكره الوطء فيه. نعم. يقول انه يكره في هذه المدة يعني يعني المستحب ان يجلس حتى تكتمل الاربعين لكن لو وطئ

فلا حرج عليه. لكن يكره هذا هو لحديث عثمان بن ابي العاص ان امرأته اتته بعد اتته قبل الاربعين وقد طهرت - [00:34:33](#)

فقال لها لا تقربيني حتى تنمي الاربعين لماذا ايضا؟ علوه قالوا ممكن ان يعود لان الدم لو عاد فهو نفاس يعني لو طهرت في في

العشرين مثلا طهرا تاما ثم بعد ايام رجع لها الدم - [00:34:54](#)

هل هو حيض جديد امني فاس يقولون ما دام في الاربعين فهو نفاس. رجع النفاس واضح لا لا نعطيها احكام الحيض الا بعد الاربعين.

اذا طهرت ثم عاودها الحيض بعد الاربعين. نعم - [00:35:10](#)

طاهر ايش احسن هذا ما يمكن نهائيا هل لحظة لحظة لا حرج سؤال هذا هو بالعادة بدليل الطالب ذكره في هذا الموضع لكن ما

ذكره المصنف هنا ان تأخذ دواء - [00:35:30](#)

ها وبعضهم يذكره في باب العدد وهي من تأخذ دواء لتمنع الحيض. يجوز؟ قالوا يجوز ان تأخذه لاجل ان تحج او تطوف او لاجل ان

تصوم لا حرج الا اذا كان يضر بها - 00:36:09

ان كان يضر بها فلا يا جيل المال لا ضرر ولا ضرار يقول والنقاء زمنه طهر. اي والنقاء في زمنه طهر لكن يكره الوطء فيه نعم ذكرنا هذا بعده قال رحمه الله وهو كحيض في احكامه غير عدة وبلوغ. يعني هو احكامه كالحيض من حيث التحريم - 00:36:28

تحريم الوطء فيه يعني النفاس ما دام النفاس موجودا واذا وطأ ففيه الكفارة مثل ما تقدم معنا دينار او ربع او نصف دينار وفيه الامتناع من العبادات الى اخره والقضاء قضاء الصوم الى اخره - 00:36:55

الا عدة والبلوغ يعني لا لا يأخذ احكام الحيض لان الحيض يعني فيه العدة العدد يعتد به مطلقة يعتد به المطلق يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يعني ثلاث حيضات النفاس لا - 00:37:10

ما يعتبر لماذا؟ لانها مجرد ما تضع حملها انتهت عدتها هاي ما يعتبر من الحيضات الشئ الثاني البلوغ الفتاة اذا ابتدأها الحيض حكمنا بانها بلغت اما النفاس ما يعتبر لانها اصلا ما حملت الا وهي بالغة - 00:37:31

تصور هذا الشئ فلذلك يعتبر ايش لا لا يأخذ احكام من هذه من هذه الحيثية لكن السؤال هنا لو امرأة وضعت توأمين وضع التوأمين بينهما ثلاثة ايام او اربعة ايام. وضعت الاول - 00:37:55

ثم بعد ثلاثة ايام وضعت الثاني من اين تبدأ مدة النفاس؟ من الاول او من الثاني ها كيف اي احسنت ما شاء الله عليك طيب جلس الثاني في بطنها اربعين يوما - 00:38:12

بعد ما كملت الاربعين طلع الثاني. هم يذكرون الفقهاء فرضية لكن يمكن تقع يقولون الثاني لا حكم له ليس له نفاذ لان تمت الاربعين تمت الارض. طيب الفقهاء يقولون ودم - 00:38:30

قبل الوضع بيوم ويومين مع طلق نفاس يعني لو انها قبل الوضع بيوم او يومين جاءها الطلق وخرج معها الدم هذا الدم هل هو استحاضة؟ هل هو حيض؟ هل هو نفاس - 00:38:48

محتمل قالوا لا هو نفاس لان الحائض لان الحامل لا تحيض هذا ملغى والوضع الذي هي فيه محتمل النفاس فهو نفاس واضح وقبلها بثلاثة ايام حكمنا بان الدم الذي يخرج منها نفاس تترك الصلاة - 00:39:07

طيب ثم وضعت استمر معها الدم اربعين يوما قبل ثلاث ايام كم المجموع ثلاثة واربعين يقولون لا يعتبر الماضي من من العدد نعطيه حكم نفاس لكنه لا يحسب ها هذا لو سألك واحد لغز قال امرأة نفاسها ثلاثة واربعون يوما - 00:39:29

قل هكذا العقول هنا طبعا هناك من قال الى الستين مرجوح طيب الظاهر انتهى الكلام نعم ونقف عند هذا اذا كان احد عنده سؤال لانه باقي من الوقت نعم بايش - 00:39:56

اه السؤال بلغوا الصوت ها ولدت بعملية ما دام يأتيها نفاذ الدم فهي نفاس سواء ولدت بعملية ام ام طبيعي لان الدم هذا الخارج خرج نفاسا لان لان يقول يقول الفقهاء والعلماء يقولون ان هذا النفاس - 00:40:27

اصله اللبن الذي كان اصله غذاء الولد فلما وضعت تحول الى دم فسد فسد وتحول الى دم فيخرج سواء قام بعملية او بغير عملية طيب نكتفي بهذا والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين وجزاكم الله خيرا اخوانا في مركز الدعوة

والارشاد على الترتيب هذا وان شاء الله تعالى يكون - 00:40:49

في هناك تنمة لهذا الكتاب في دورات اخرى يعني ان شاء الله باذن الله نكمل الصلاة الى اخره الكتاب بعون الله وتوفيقه الله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:41:20

- 00:41:36